دفع المالك باختياره ضعيف والمعتمد في المذهب عدم
الاخذ كرها قال في المحيط ومن امتنع عن اداء الزكاة فالساعي
لا ياخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكاة لكونها بلا
اختيار ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه انتهى وخرج
عن اشتراطها لها ما اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية
فان الفرض يسقط عنه واختلفوا في سقوط زكاة البعض
اذا تصدق به قالوا واشتراط نية التجارة في العروض ولا
بد ان تكون مقارنة للتجارة فلو اشترى شيئا للقنية
ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه ولو نوى
التجارة بما خرج من ارضه العشرية او الخراجية
او المستاجرة او المستعارة لا زكاة عليه ولو قارنت
ما ليس بدل مال بمال كالهبة والصدقة والخلع والمهر
والوصية لا تصح على الصحيح وفي السائمة لا بد من قصد
اسامتها للدر والنسل اكثر الحول فان قصد به التجارة
ففيها زكاة التجارة ان قارنت الشراء وان قصد به الحمل
او الركوب او الاكل فلا زكاة اصلا واما النية في الصوم
فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشيئة صحت لانها
تبطل الاقوال والنية ليست منها الفرض والسنة والنفل
في اصلها سواء واما الحج فهي شرط صحته ايضا فرضا كان
او نفلا او العمرة كذلك ولا تكون الا سنة والمنذورة
كالفرض ولو نذر تضحية الاسلام لا يلزمه الا اضحية الاسلام

الاسلام كما لو نذر الاضحية والعقيقة في الكل كالاداء من جهة
اصل النية واما الاعتكاف فهي شرط صحته واجبا كان
او سنة او نفلا واما الكفارات فالنية شرط صحتها عتقا
او صياما او اطعاما واما الضحايا فلا بد فيها من النية لكن
عند الشراء لا عند الذبح وتفرع عليه انه لو اشتراها
بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذن فان اخذها
مذبوحة ولم يضمنه اجزاته وان ضمنه لا تجزيه كما
في اضحية الوهبانية فعلى هذا اذا ذبحها عن نفسه اما لو
ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه وهل تتعين الاضحية
بالنية قال الولوالجي ان كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت
فليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها
تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد ايامها حية
ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كما في البدائع من
الاضحية والولوالجية كما في الضحايا واما العتق
فعندنا ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر
ولا عبادة له فان نوى وجه الله كان عبادة مثابا
عليه وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له اذا كان صريحا
واما الكناية فلا بد لها من النية وان اعتق للصنم
او للشيطان صح واثم وان اعتق لاجل مخلوق صح وكان
مباحا لا ثواب ولا اثم وينبغي ان يخصص الاعتاق
للصنم بما اذا كان المعتق كافرا اما المسلم اذا اعتق

Copyright © King Saud University